

كتاب الأم

باب ضرب النساء .

باب ضرب النساء .

قال الشافعي : C : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا بن عمر عن إياس بن عبد ا بن أبي ذياب قال : [قال رسول ا : لا تضربوا إماء ا] قال : فأتاه عمر فقال : يا رسول ا ذئر النساء على أزواجهن فائذن في ضربهن فأطاف بآل محمد A نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن [فقال رسول ا : لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم] قال الشافعي : وقد أذن رسول ا A بضرب النساء إذا ذئرن على أزواجهن وبلغنا أن رسول ا A أذن بضربهن ضرب غير مبرح [وقال A : اتقوا الوجه [قال الشافعي : وقد أذن ا D بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال : { واللاتي تخافون نشوزهن } إلى { سبيلا } قال : لو ترك الضرب كان أحب إلي [لقول النبي A : لن يضرب خياركم] وإذا أذن ا D ثم رسول ا A في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول ا A بعده